زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٢٠

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٣٢)

المفاتيح:

الربط الزكوي -قبول الدعوى شكلاً-قروض طويلة الأجل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من (٢٠١١/١١/٢٦) م إلى (٢٠١٢/١٢/٣١) م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٥/أ،ب) من المادة (٤) ، الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ
- الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ البند خامسًا

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الاربعاء (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للفترة من (٢٠١١/١١/٢٦) م إلى (٢٠١٢/١٢/٣١) م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحتان تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية من بندين وهي بند قروض طويلة الأجل بمبلغ ٧٨،١٢٧،٧٨٨ ريال سعودي، وبند دائنون (مؤسسة ...) بمبلغ (١،٣٠٠،٠٠٠) ريال سعودي.

وفي يوم الاربعاء (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم ممثل المدعية (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية (...) وتقدم ممثلين المدعي عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من (٢٠١١/١١/٢٦) م إلى (٢٠١٢/١٢/٣١) م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند قروض طويلة الأجل بمبلغ ٧٨،١٢٧،٧٨٨ ريال سعودي.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند قروض طويلة الأجل بناء على أنها مقابل تمويل أصول ثابتة وعليه تم اضافتها للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (٥/ب) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الخاصة بما يتم إضافته للوعاء الزكوي على: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :ب -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية". وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول." وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ ه البند خامسًا على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.." وتأسيسًا على ما سبق، أوضحت القوائم المالية المرفقة بأن هناك قروض تمويلية بقيمة ٧٨،١٢٧،٧٨٨ ريال سعودي وبالاطلاع على تقرير الفحص الميداني يتضح إقرار المدعية بأن تمويل جزء من الأصول الثابتة كان من القروض وبحسب القاعدة الفقهية: " المرء مؤاخذ بإقراره" مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند دائنون (مؤسسة ...) بمبلغ ١،٣٠٠،٠٠٠ ريال.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند دائنون بالاطلاع على حركة الحساب المتضمن عدم حسمها من الوعاء الزكوي بناء على أنها استثمارات متداولة بغرض المتاجرة، وحيث نصت الفقرة (٥/أ) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الخاصة بما يتم إضافته للوعاء الزكوي على: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ -ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول - ".نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول." وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ ه البند خامسًا على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.." وتأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على حركة حساب الأستاذ (الدائنين) الخاص بمؤسسة ... يتضح ان الرصيد المرحل (٧،٥٠٠،٠٠٠) ريال سعودي ولم يتم إضافة أي مبالغ أخرى خلال الفترة فقد بلغ الرصيد في نهاية الفترة المالية ٢٠١٢/١٢/٣١م ، (١،٣٠٠،٠٠٠) ريال سعودي وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى شركة (...)من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

١- رفض الاعتراض المتعلق بالقروض طويلة الأجل بقيمة ثمان وسبعون مليوناً ومئة وسبع وعشرون ألف وسبعمائة وثمانية وثمانون ريال سعودي (٧٨،١٢٧،٧٨٨ ر.س).

٢- رفض الاعتراض المتعلق بالدائنين (مؤسسة ...) بقيمة مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي (١،٣٠٠،٠٠٠ ر.س)

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،